

CCass,02/11/1999,486/98

Identification			
Ref 20245	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1093
Date de décision 19991102	N° de dossier 486/98	Type de décision Arrêt	Chambre Sociale
Abstract			
Thème Rupture du contrat de travail, Travail	Mots clés قرارات محكمة النقض, Négligence, Faute, Évaluation, Dommage, Assoupissement du salarié		
Base légale	Source Non publiée		

Résumé en français

La cour qui a considéré que le fait pour le salarié de dormir, pendant les heures de travail, n'est pas un comportement fautif aurait dû rechercher l'impact sur le bon déroulement du travail, s'il a eu lieu la nuit ou le jour, le danger qu'il peut engendrer par suite de manque de vigilance quant au fonctionnement des machines dont il est responsable, le dommage causé au matériel dont il est responsable. Cette négligence fautive ne peut être qualifiée de grave que si la réponse à ces questions est rapportée.

Résumé en arabe

ن المحكمة اعتبرت أن نوم المطلوب في النقض أثناء العمل لا يرقى لدرجة الخطأ الجسيم بعلّة أن الطاعنة لم تحدد مقدار الوقت الذي باغتت فيه الأجير وهو نائم وهل كان ذلك نهارا أو ليلا ، ولم يحصل لها أي ضرر أو خسائر فضلا عن أنه لا يسوغ طرده بعد 25 سنة من العمل ، مع أن هذا التعليل لا يشكل أي سند صحيح لتقييم جسامه خطأ النوم أثناء العمل ، لأن هذا الخطأ الذي هو إهمال للشغل في جميع الأحوال لا يكون جسيما إلا بمقدار تأثيره على أداء الشغل ، وكذلك بمدى الخطورة التي تترتب عن إهمال الآلات التي كلف الأجير بتشغيلها أو بمراقبتها سواء كان ليلا أو نهارا أو مدة طويلة أو وجيزة وسواء ترتب عنه ضرر أو لم يترتب لأن حصول الضرر ليس شرطا لثبوت الخطورة التي لا يمكن تخفيفها بالظروف الإنسانية أو الخاصة بالأجير ، مما يجعل تعليل القرار المطعون فيه بدون أساس ومعرض للنقض.

Texte intégral

المجلس الأعلى

قرار رقم 1093 صادر بتاريخ 02/11/1999

ملف اجتماعي رقم 98/486

التعليل

حيث يستفاد من أوراق الملف ، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض أقام دعوى عرض فيها أنه اشتغل لدى الشركة الطاعنة منذ 89/11/10 إلى أن فصل دون مبرر يوم 95/1/29 والتمس الحكم وفق طلبه ، أجابت المدعى عليها أنه اشتغل منذ سنة 72 ووجد يوم 95/1/31 مستغرقا في النوم بجانب الآلة التي يعمل فيها وهي تدور معرضا نفسه والعمل للخطر وهو ما أكده الشهود في جلسة البحث الذي أجرته المحكمة الابتدائية التي أنهت الإجراءات بحكم قضى للأجير بتعويض الطرد والإعفاء والإشعار والعطلة مع شهادة العمل بعلّة أن النوم في العمل لا يرقى لدرجة الخطأ الجسيم الذي يستحيل معه استمرار علاقة الشغل وكان على المشغلة اتخاذ إجراءات تأديبية أقل كالإنذار أو التوقيف المؤقت فاستأنف الطرفان وأكدت الشركة أنها استنفذت التدابير التأديبية الأخرى وسبق لها أن وجهت للأجير الإنذار وأوقفته عن العمل وآخر إنذار تقل مدته عن خمسة أشهر بسبب النوم أيضا ، وبعد انتهاء المرافعات صدر القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف.

وحيث تعيب الطاعنة على القرار عدم الارتكاز على أساس ذلك أن خطأ النوم أثناء العمل ثابت لدى المحكمة بالشهود إلا أنها تشككت فيما إذا كان النوم وقع ليلا أو نهارا وما هي مدته مع أن العلة زائدة ولم تتم مناقشتها أو إشارتها فضلا عن كونها لا تؤثر في ثبوت النوم الذي هو خطأ بقطع النظر عن مدته ووقته ، لأن الأجير ملزم بالقيام بالعمل المنوط به سواء كان ليلا أو نهارا ، ولا يمكن التخفيف من جسامته هذا الخطأ بسبب ظروف إنسانية لأن العارضة استنفذت جميع التدابير التأديبية الممكنة من إنذار وتوقيف ، كما أن المحكمة اعتبرت أن النوم لم يسبب للعارضة أي ضرر مع أن هذا التعليل فاسد كذلك لأنه حين نام الأجير يكون قد توصل بالأجر دون عمل مما يشكل ضررا ويجعل التعليل بدون أساس.

وحيث ثبت صدق ما عابته الوسيلة ذلك أن المحكمة اعتبرت أن نوم المطلوب في النقض أثناء العمل لا يرقى لدرجة الخطأ الجسيم بعلّة أن الطاعنة لم تحدد مقدار الوقت الذي باغتت فيه الأجير وهو نائم وهل كان ذلك نهارا أو ليلا ، ولم يحصل لها أي ضرر أو خسائر فضلا عن أنه لا يسوغ طرده بعد 25 سنة من العمل ، مع أن هذا التعليل لا يشكل أي سند صحيح لتقييم جسامته خطأ النوم أثناء العمل ، لأن هذا الخطأ الذي هو إهمال للشغل في جميع الأحوال لا يكون جسيما إلا بمقدار تأثيره على أداء الشغل ، وكذلك بمدى الخطورة التي تترتب عن إهمال الآلات التي كلف الأجير بتشغيلها أو بمراقبتها سواء كان ليلا أو نهارا أو مدة طويلة أو وجيزة وسواء ترتب عنه ضرر أو لم يترتب لأن حصول الضرر ليس شرطا لثبوت الخطورة التي لا يمكن تخفيفها بالظروف الإنسانية أو الخاصة بالأجير ، مما يجعل تعليل القرار المطعون فيه بدون أساس ومعرض للنقض.

لهذه الأسباب

· قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه بهيئة أخرى وبالصائر على المطلوب في النقض.

· كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.